

Menhecü't-Tecdidi'l-Cezri fi Fehmi'l-İslam

Hüseyin ATAY

Prof. Dr., Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi

خير ما بدأ به هذا المقال هو قول الله سبحانه وتعالى : والله أخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئاً [١] . يولد الإنسان طفلاً صغيراً بمحض أمر لا يدرى شيئاً مما يجري حوله . وحين يفتح عينيه يبصر الاشياء فيتطلع الى العالم الجديد والبيئة المحيطة به حيث ينمو وينشاً ويكبر ويتعلم ويتربى على أيدي والديه وأساتذته ومن يجاورونه . وظروف البيئة والحالة الاجتماعية والحضارة التي يعيش فيها ، لها اثر كبير في تشكيل حياة الناشئة (الاطفال) سواء أكانت هذه العوامل مادية او معنوية وغير مادية .

وتتعلى حياة الإنسان كمخلوق اجتماعي للمرء والضراء الذي ينعكسان على مستقبل حياته حتى إننا نرى الاختلاف الواضح في نفس الأسرة بين الأخوة والشقاء في حاليهم الروحية وقابليتهم العلمية والمهنية ومهاراتهم الشخصية وكون بعضهم ذكياً وذا نظرية بعيدة الأفق والمدى وقصرها وقلتها عند بعضهم الآخر . وهذا ما يسميه العلماء المحدثون الفروق الفردية وهذه هي سنة الحياة منذ أن بدأ الإنسان حياته وسيبقى إلى قيام الساعة .

إن الله عز وجل خلق الكون والإنسان والحياة وهو يعلم مخلوق كما يعلم كيف وأين يتعلم الإنسان ويتربى وما هي استعداداته العقلية والروحية والبدنية وقد قال عز وجل شأنه : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها [٢] . فإن الناس كلهم ليسوا مكلفين سواء بسواء وهم غير متساوين في الكلفة والمسؤولية حتى إن الإنسان الواحد يختلف تكليفه ومسؤوليته من حالة إلى أخرى . لأنه قد يستطيع إقامة عمل وأمر في فترة لا يستطيعها في حالة أخرى أو قد يقدر أكثر من ذلك .

وإذا لمعنا النظر في تاريخ الإسلام نشاهد أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حياة النبي اثناء نزول الوحي كانوا يختلفون في فهم الآيات والأحاديث النبوية كما كانوا يختلفون في تطبيق أحكام الآيات والأحاديث . كل واحد منهم على حسب مقدراتهم العقلية وتجربته العملية وفهمه العلمي ومدى نظرته للمجتمع الذي يعيش فيه وحياته المحيطة به .

[١] النحل ، ٧٨

[٢] البقرة ، ٢٨٦

وهذا ما يرى وأضحاً عندهما ينقسم الناس إلى طائفتين: طائفة وفقت على معانٍ الانفاظ اللغوية الملاهرة المعنى ولم تتجاوزها وطائفة نظرت إلى مقاصد العبارات وغایيات الكلام وأهداف التكلم / وتجاوزت المعانى اللغوية إلى معانٍ أخرى بعيدة المدى . ونحب أن نذكر المثال المشهور في تاريخ الإسلام . وهي الحادثة التي قد وقعت في السفر إلى بني قريظة عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتمام صلاة العصر في بني قريظة حيث ان قسماً من الصحابة لم يصلها إلا في بني قريظة بعد مغيب الشمس حيث قيل لهم لا يذلهوا أصحاب النظاره والفالظ .

والطائفة الثانية هم الذين فهموا العبارات والفالظ بمعانٍ بعيدة واستندوا بذلك على قواعد عامة في الدين الإسلامي ورسعوا معانٍ الإفالظ وخرجوا من نطاق اللفظ يمكننا ان نقول انهم فهموا في الكلام المفروظ وغير المفروظ . واستندوا بالمعنى الموجودة والمذكورة على المعانى غير الموجدة او غير الملفوظة ، وقد اطلق على المعانى الموجودة والمذكورة « العقلانيون » - وهاتان الطائفتان تشكلان تحليبين في الفهم والادراك . وأن هرثما الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الغظيين لا يقدرون على أكثر من ذلك . لأن الله تعالى قال : « لا يكفل الله نفساً إلا ورسوها » [١] . مدارك الفهم ودرجة الإدراك للإنسان داخلة في متاهيم الأية .

وهذان النوعان من الناس يحاولون جمع الناس حولهم وهذا البطل موجود في طبيعة الإنسان حتى انه من فطرته الإصيلية له في مجتمع كان ولكن لهم أيهما يكتن حاكماً على المجتمع فالمجتمع يسيطر به . ولكن قادة المسلمين الأوائل من الصحابة الكرام البربرة والتايدين الصالحين العاملين هم كانوا من الناحية الفكرية والإدارية والسياسية من الطائفة الثانية اى من المعلميين . وأمثلهم الأعلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ان هؤلاء نظروا في الإسلام نظرة بعيدة المدى وفهموا الإسلام على صورة يشمل الإنسان كاملاً ولبشر والشعوب المختلفة في إقاليم مختلفة كما بيشه واستهدف بيان القرآن الكريم كتاب للناس جميعاً وكافة الشعوب المختلفة ولذلك استنبطوا قواعد وأحكاماً إسلامية من النصوص حسب حراجتهم ، وطبقوها على الواقعهم وظروفهم الجغرافية وقد استطاعوا ان يفهموا القرآن والنصوص الإسلامية فهما وأسس الإتفاق والنظر الشامل حيث إن الإسلام قد انتشر بسبب بين الشعوب المختلفة الأجناس والبلدان بسرعة هائلة لأن رائدتهم قد كان دائمًا القرآن والحديث الذين صلى الله عليه وسلم وهما يحتويان معانٍ واسعة الأطراط و شاملة الأدوات . وعلى هذه الروح

الشاملة المنبسطة من مفاهيم الإسلام قد تأسست الحضارة الإسلامية وانشئت العلوم الإسلامية من فهم المسلمين الأوليين والسلف المصالحين المفكرين حتى القرن الثالث والرابع المجري .

وبعد هذا انكمشت روح المسلمين من افندتهم وبقيت العلوم في بطن الكتب قد تقرأ دون إحساس واسهاد بمغاراته المقصودة وجمادات الأفكار كان السماً اقلعت عن الإبطار والارض بلعنت مياهاها العذبة واصبجت ارض الاسلام ارضاً جديداً، بعد ان كانت ارضاً خصباً .

والمتأخرون ساروا يحصدون ما زرع الاولى ، وهم لا يزرعون شيئاً واستهلكوا ما انتج الاولى وأصبجوا بعيثرون في الابنية التي بناها الاولون لهم لا يتبرجون شيئاً ولا يبنون ابنيه وأمسى يعتقد المتأخرون بأنهم اذن درجة منهم واقل ذكاء وادراكاً وفهمها وعلماً كأن المتأخرین اتخذوا الاولين ارباباً من دون الله كما قال تعالى :

«اتخذوا احبارهم ورہبانهم ارباباً من دون الله » [٢] .

قد يعترض السائل بيان هذا القول لا ينطبق عليهم . هذا صحيح نحن مع السائل فيما يتعلق من الناحية النظرية لأنهم يقرؤن إبيان الإسلام بما فراهم واما من الناحية الفعلية فإنها تنطبق عليهم تمام الانطباق .

لأنهم قرأوا الاصول والقواعد الصحيحة ولكن لم يعملوا بموجبهما ولم يطبقوها . اذا طرحت عليهم مسألة او قضية ما او قابلاً بجاذبية ما فقد ذهبوا الى مكتبهم الاولون لحل هذه القضية او المسألة او معن سبقوهم بالفقه والحديث والتفسير ولم يذهبوا لاستنباط الاحكام مباشرة من القرآن والحديث . وادلتهم على عدم ذهابهم للقرآن والحديث هى بأنهم لا يجتاجرون للفهم مرة اخرى للقرآن او الحديث لأن الاولين قد فهموا وفسروا وشردوا . وهذا ليس هناك حاجة الى تفسير اخر او شرح جديد غير شروح الاولين .

غير ائنا اذا نظرنا الى الفضيحة بصورة واقعية اكثر وضوها نستطيع ان نقول بيان مشكلة العالم الاسلامي اليوم قائمة على اكتاف الفريقين من العلماء .

الفريق الأول : وهم الذين يتعلمون العلوم الاسلامية عن الكتب المدونة من قرون ماضية ويفهمنوون الاسلام ويفهمنوه عن هذه الكتب المدونة قدماً . ويجزمون باعتقادهم أن هذا هو الاسلام الصحيح ولايمكنتهم ان يزداد عليه شرحاً او تفسيراً او بياناً جديداً اخر . والناس يعيشون على مخطوطه الاولون وتسرير الحياة اليومية كما هي . ان المؤمن الحق او المسلم الحقيقي هو الذي يطبق الاحكام التي دونت في الكتب القديمة بدون زيادة او نقص . هذا هو المؤمن الحقيقي في نظرهم حتى باعتقادهم إذن كل من لم يطبق مافي الكتب القديمة او اهلل بعض احكامها نقصت درجتهم الاسلامية ونقص ايمانهم . هذا مايقوله هؤلاء . وعلى هذا المنوال هم مصرعون ومعاذون في رأيهم حتى قد يجاهدون ويقاتلون من اجل ارجاع الناس أو الحكومات الى تطبيق ما في المدونات القديمة . ولايهمهم تغيير ظروف الحياة اليومية فردية كانت او اجتماعية او حكومية كانت او دولية او عالمية . اعتقاد ان التفاهم مع هؤلاء قد يكون صعباً جداً إلا في بعض المسائل البسيطة بعد تضليلهم ووقوعهم في حيص بيص .

والفريق الثاني : وهم من العلماء الذين يرون السلف الصالحين والعلماء السابقين لهم فضل كبير في وعي الاسلام واجتهادهم في فهم الاسلام وتطبيقه ، إلا أنهم هم عملوا على أحسن وجه وعلى حسب ظروفهم وشروط العصر الذي عاشوا فيه . وانهم كل مرة من المرات قد راجعوا القرآن والحديث وطبقوا اصولاً وقواعد عامة . هذا بالنسبة للعصر الذي كانوا يعيشون فيه ، ويقولون أما نحن الآن فنعيش في عصر غير عصرهم وفي شروط غير شروطهم وفي بيئه تختلف تماماً عن البيئة التي كانوا فيها يعيشون . ولايمكن ابداً القياس بين ظروفنا وظروفهم حتى لايمكن المقارنة فيما بينهما ولايمكن لنا ان نتخذ عصرهم اسوة لنا وقدوة . فلذلك يجب علينا عند ذلك ان نرجع الى القرآن او الحديث كما راجع الاولون وعملوا بها وعند ذلك يمكننا ان نتفق معهم بالاساس واما ان نعتبر اقوالهم وافتخارهم بمرتبة حكم القرآن او حكم الحديث فانه يخالفهما والاصول فيهما .

هذا هو مايراه الفريق الثاني ، وليس مروقاً وخروجاً عن الدين وعن اسس القواعد الاسلامية وانهم يرون بان استنباط الاحكام يجب أن تؤخذ من القرآن الكريم مباشرة او من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحاولون ويجهدون الفهم على حسب ظروفهم الجغرافية او المعاصرة ولامانع لديهم بان يستفاد عن آراء العلماء السابقين في كثير من القضايا . لأن العلماء احرار في تفكيرهم وابداء رأيهم في كل عصر او في عصرهم بالذات ، ويرون الحل

السليم والمصول إلى الاتناق فيما بين الدول الإسلامية وبين شعوبها حتى يجب على المسلمين عامة الرجوع إلى القرآن والحديث وليس الرجوع إلى الرجال والعلماء محل المشاكل العصرية القائمة فيما بين الحكومات الإسلامية وبين شعوبها .

لقد ان اقول هنا يجب علينا ان نخسم منهجاً بدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة وواسعة الاطراف حتى نصل الى الاختلاف فيما بين الفريق الاول والفريق الثاني . وتوضيح المشكلة امام اعين الفريق الاول والفريق الثاني بصورة صريحة وببسطة لا يرقى هنالك التباس .

الاجتهاد

المصدر الانصى للشرع الاسلامي هو الاجتهاد ، فان اصل الكلمة مشتقة من الجهد بفتح الجيم وتأتي بمعنى المجهود والمشقة . واشتق منها ايضاً الجهد بضم الجيم وتأتي بمعنى الطلاقة والقرفة ، ومنها استقت الجهود ومعناها الجلباب الذي استخلص منه الزبدة وهذا ملبيطلب الجهد والمشقة ، وجهاد ايضاً بفتح الجيم للارض المسلبة وغير المثبتة [١] . وان كلمة الاجتهاد التي استقت منها تعنى بذلك الجهد الاقوى والتابع للتحقيق والتدقيق عن اى شيئاً .

ومعناه الاصطلاحى ليس غير هذا . وهذا يعني ان الانسان يصرف غالبية جهده وراء مطلب اكمال حكم شرعى للحصول على اجتهاد بدرجات غير قاطعة اى ظنية . والاجتهاد يعني بذلك كل الجهود فى هذا السبيل [٢] والذى يزدوى عمله فى هذا الموضوع على اكمل وجه يسمى بالمجتهد . وان الفرق بين المعنى الاصطلاحي واللغوى هو ان العمل المبذول ليس الا لاجل حكم شرعى اى دينى معمجم مقاييس اللغة لابن فالرس ، الجلد ١٨٦٤ - ١٨٧٤ ، حسين الطائي : القاموس التركى - العربى الكبير ص ٣٠٤ ، عاصم افندى : ترجمة [١] معمجم مقاييس اللغة لابن فالرس ، الجلد ١٨٦٤ - ١٨٧٤ ، حسين الطائي : القاموس التركى ١١١١ / ١١١١ . [٢] الامدى ، الاحكام ١٣٩٣ ، كشف البردوى ٤ / ١٢ ، ابن همام التحرير احكام الاحكام ٢٩١ / ٣ ، البيضاوى : المنهاج ٢٨٤ / ٢ (فى هامش التحرير) ابن حزم :

بالوسائل الالزامية لعرفة النتبجة. ولذى يفهم من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يجتهد او عندما كان يبحث الصحابة على الاجتهاد فان هذا الغرض كان موجوداً، غير انه بعد تكامل العلوم وتطورها وضفت بعض

المصلحات والشرور ، بالإضافة على هذا نجد ان الاجتهاد قد قيد بشروط زائدة بالرغم من انه كان من الضروري ظهور بعض الشرود لان المراضي الدينية لا يمكن ترکها لغير المختصين وغير المسلمين بها كما فى غيرها من المراضي والعلوم الاخرى . وبما ان الدين موضوع يمس افراد من جميع الطبقات فان احكامه وضعت تحت قيد وشروط عامة لضبط الامر وأحوال الناس ، الا ان الشروط الموجولة فى كتب اصول الفقه للاجتهاد فيما لو طبقيت لاجتهاادات الامام الاعظمن ابى حنفية والامام الشافعى لكان اجتهادهم مرضع شلث ، لأنهم قد اعترفوا مارا وختمه الامام مالك ، بأنه لم يصل اليهم الاحاديث التي وصلت للآخرين . لانه من ضمن شروط الاجتهاد المشترطة مؤخرا الاخطاء بكل الاحاديث والسنن النبوية المشيرة في موضوع الاجتهاد . فان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حدث الصحابة على الاجتهاد لم يخطر بباله هذه الشروط ويجب ان تضييف هنا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبحث احدا ما على الاجتهاد ولم يعين قاضيا او حاكما الا من يتغير منهم بالذكاء والتجربة ومن له المقدرة في اللغة والادب ومن له مهارة في التفكير .

وكمما عرفنا الاجتهاد بأنه العمل مجده وممضى وانه يعيى الى المبالغة ولو ان اصل الكلمة تعنى المبالغة والمتعobia وصرف المطاعة ، فان نفس الكلمة الاجتهاد تعنى بدل الجهد واجبار الانسان نفسه للرسول الى النتيجة ، ولاتعني بأنه يضنى الانسان ويعجز بحسبه عن العمل دون ان يصل الى المصود . وهذا ماحملته ، الافكار على المعنى اللغوى للاجتهاد . فakan كلمة الإجهاad التي تشتق من نفس الاصول لا تغىid المعنى نفسه بدل تغىid ازالة المطاعة ونفاذها وتاتى بمعنى الرسول الى الحد الاقصى من العمل ، الا ان الكلميتين فى صيغ مختتلفة ، لايجوز استعمال الواحدة بدل الأخرى ولقد اجتهد عمر (رض) فى مسألة واحدة فى ازمنة مختلفة لرأيين مختلفين ، وعندما سئل عن حكمة هذا ، وقيل له لقد حكمت على هذه المسألة فى السنة الفلاحية بكتابه وابن ابيبيت رايى ، فاجاب عمر (رض) : بيان لكل شئ وحكم او انه [١] . وكان الحكم هذا هو فى الخطاب الذى كتبه الى ابي موسى الاشعري . وان هذه الرسالة اشارة الى ان ابداء الرأى فى مسألة

[١] اعلام المؤمنين ، لأبن القاسم الجوزي . ١٣٦٧/١٠

واحدة وفني ازمنة مختلفة لا تشكل أية مانع ، وهي ممكنة وجائزه شرعاً . وفيما لو اتّعب عمر (رض) نفسه جاهداً متخصصاً فلعله كان يصل إلى حكم بحسب لا يستطيع ان يغير رأيه فيه . ولكن هل يمكن ذلك استقرارياً ؟ حيث ان الامور الجزرية تتغير من آن لآخر . وبغض النظر عن التغييرات الجزرية والفردية وبخضاعها تحت قوانب وقيود غير مزعزعه تجده الحياة والافكار وتتردى المجتمعات البشرية وهي ضد قانون الحياة وهي النشوء والنمو والتحول والتتطور .

بناء عليه فيما اذا جمه الانسان مشتات معلومات واجبه نفسه قات الحكم الذى يميل اليه بعد اجتهده الاول ويعوده الى جمع معلومات جديدة او الافكار التى طرأت عليه ، اذا وصل الى حكم جديد ، وهذا يعد اجتهدآ ثانياً ولا يتضمن الحكم الاول بلاجتهاد المثاني . وقبضا اذا وضع الحكم الاول فى حيز التنفيذ لا يجري عليه اى تغيير ، اي تند حكمه وانتهى دوره . لذا لقد وضع فقهاء اصول الفقه قاعدة « ان الاجتهد لاينقض يمثله » . وعلى دراية الطبرى ان دجلأ عندما التقى بعمر بن الخطاب (رض) قال : ان (علياً (رض)) حكم على مسألتي يكذا : قال عمر (رض) : لو كنت انا الحكمت يكذا . قال الرجل : ما منعتك فى ان تحكم كما ترى وانت الخليفة ؟ فاجاب عمر (رض) : لرakan هناك آية من القرآن او حديث للرسول لكمت كما اردت ، وإن ملاراه فكر واجتهد ، وهذا مشترك بين حكمينا . وقال (رض) : لا ادري .

مالصواب عند الله ؟ [١] .

مسروعية الاجتهاد :
وكلما قلنا فى مناسبة ان للشرع عالى مكتوبين : الاول مكتوب (الشريعة والنص) والآخر غير مدون وهو غير النص والذى يعتمد على مبادئ العقل (الاجتهد) لكن الاجتهد من مصادر الشرع الاسلامي يعتمد فى مشروعية على الرحمى وعلى النبى صلى الله عليه وسلم الذى اتى بالدين الاسلامى .

وبما ان الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب هذا الدين فان ما يقوله يكن من التشريع (الشريعة) ومن حقه تعريف ماهية الشرعية وكيفية مبادئي العقل (الاجتهد) لكن الاجتهد من مصادر الشرع الاسلامي يعتمد فى مشروعية على الرحمى وعلى النبى صلى الله عليه وسلم الذى اتى

[١] كتاب المؤتمر الرابع ٩٥ ، م سپس ١٩٦٨ ، مصر

استنتاج الأحكام الشرعية ما هو غير مدون في الشريعة (القرآن والسنّة) ، كما اجتهد صلى الله عليه وسلم نفسه ، اجاز الاجتهاد للصحابة ، حتى انه سأله من الصحابة حكما في الحوادث التي شهدوها معهم ، وعندما سئل فيما اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحابة (رض) معهم عندما اخذ فكرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بين هذين . قال : أقضى وانت حاضر ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم . على انك ان اجتهدت فاصببت ذلك اجر عشر حسنسات .

وبهذا فإن الشرع الإسلامي له خاصيات :

[أ] ان الأحكام التي تنظم العلاقات بين الرب والعبد في الدين قد وضعت وبشكل مفصل في القرآن والسنّة ، وهذا ما يسمى بالتعبدى . لذا لقد قال علماء اصول الفقه بأنه لا يجوز القياس والاجماع في العبادات . وبينوا بأنه لا يحق لاي مجتهد احداث اي نوع من العبادات بالقياس والاجماع . لا يوجد مجال للاجتهاد في تكثير او تقليل او تغيير بای شكل من الاشكال في العبادات من هذا النوع ، ولذلك فان العبادات التي لا تعتمد على القرآن والسنّة الصحيحة تعتبر باطلة . الا انه من الممكن الاجتهاد في الأحكام الجزئية المتعلقة بالعبادات ، وهذا القسم في الدين الإسلامي لا يتغير . فان تغير ، تحول الى دين آخر .

[ب] ان العلاقات البشرية بين الفرد والمجتمع من ناحية الأحكام في الشرع الإسلامي تنقسم الى مصادرتين اساسيين : يكون الاول من النص (القرآن والسنّة) ومن ناحية كون الأحكام التي تحملها تتجاوز المبادئ العمومية تعد محدودة جداً . والثانية الاجتهاد اى مبادئ العقل .

وان ميدان الاجتهاد واسع جداً حيث تتسع احكامه المتغيرة طبقاً للزمان والمكان والذى سيعطى احكامه من قبل هذا المصدر . وبهذه الوسيلة سيساير التطورات الزمنية والحضارية حيث يلبى طلباتهم . وبهذا يمكن اثبات الأحكام في الدين الإسلامي التي تتغير والتي لا تتغير من حيث المصادر التي تعتمد عليها . وعندما يلقى النظر في تصرفات الخلفاء الراشدين (الاربعة) يرى مدى التفهم الواسع لدى تطبيقهم للمبادئ العامة للنصوص الموضحة ، والآن يفهم جيداً الإطار الفيقي الذي وقفنا فيه .

فقلنا مادام انه متعلق بالدين فانه فيما اذا كان من الممكن الاجتهاد ام لا . فالقرار لصاحب هذا الدين محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو لم يجوز الاجتهاد فقط بل امر به [٦] . وعندما امر بالاجتهاد واستمرار . شرح لنا الفيلسوف ابن رشد يكتب للشرع الاسلامي الابدية والاستمرار . هذا بما يلى : ان الطريق التى تلقيت الاحكام عن النبى عليه الصلاة والسلام بالجنس الثلاثة : اما لفظ واما فعل واما اقرار واما ماسكت عنه الشارع من الاحكام . فقال الجمهور : ان طريق الوقوف عليه هو القياس يعني الاجتهاد ، ودليل العقل يشهد بثبوته وذلك ان الواقع بين اشخاص الاناس غير متناهية والتوصوص والافعال والاقرارات متناهية ومحال ان يقابل مالا متناهى بما ينتهي [٧] .

ومن المكن الاجابة فقط على غير المتناهى بالاجتهاد . ويفهم من النشاطات الاجتهادية ماحدث فى العصور التى تلت عصر النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يسد باب الاجتهاد ولم يمنع عنه وليس لاي شخص صلاحية السد او السماح مامنعه او فتحه الرسول صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد . ويجب ان نقول بالاسف ، هناك من يقول بباب الاجتهاد قد سد . ولقد اشرنا فيما سبق لبعض اسبابه وهو انه من الصعب جدا ان يعطى حياتية وдинاميكية نحو الحياة والتقدم علمًا وحضارة وصناعة وحيوية ومسايرة للزمان ان لم يسمح للاجتهاد الحر الذى كما كان . ومن لم يفهم هذا لا يجعل الاسلام كدين حى ، من الصعوبة خلق حيوية وتجديد فى حياة العالم الاسلامى دون الرجوع الى القرآن والسنّة مباشرة كما قال الله تعالى « فان تنأزتم في شئ فردوه الى الله والرسول » [٨] . وان موضوع الاجتهاد هو من المواضيع التى يجب علينا ان نقف عندها ونتحدث فيها وان كان لدينا كثير من المراجع بهذا الموضوع الا اننا سنقف على بعض النقاط التى نراها مهمة . ولابد من تشغيل جهاز الاجتهاد ولن يريد الحياة فى العالم الراهن وان يحيى الاسلام ويجعل للإسلام روحًا تمشي وتدخل فى الشوارع والمعامل والمحافل ، فعليه الانقىاد بهذه المسألة وان هذا لايعنى انه من الجائز اعطاء الحرية الكاملة والمطلقة لابداء من لا يعلم شيئاً فى الموضوع وليس له اختصاص معين وخاص وليس له صلاحية القول فى هذا المجال . وان من يريد ان يكون صاحب رأى فى موضوع من الموضع عليه ان يقرأ فى ذلك الموضوع شيئاً يكفيه مع اشغال الفكر فيه . ولا يعد من اهل الموضوع من

[٦] النظر الى ماسبق من المصادر ..

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، استانبول ١٢٢٣ هـ لابن رشد ٢/١

(٥٩٦ هـ - ١١٩٨ م)

[٨] النساء ، ٥٩

يجهي من الكلمات جملأً ويتوجه بدعوى صاحب الفكر والرأي . ومقاييس قررة الفكر يعتمد على الدفاع المعنى عنده وعلى كونه سترابط الجواب .

وللجهاد شرمان أساسيات على ماذكر، الغزالى : الأول : معرفة مصادر التشريع الاربعة (مدارك الشرع) : القرآن والسنة والإجماع والعقل . والذي نريد أن نجلب بالنظر إليه هنا هو قوله « المعلم ، والذي أشرنا إليه بالمبادئ المقلية والاجتهاد .

الاجتهاد هو كيفية تطبيق الإسلام :

يبعد عن تعبيارات : أحدياء الإسلام ، يبعد الإسلام من جديد « تعبيارات لم تلق ردويد حادة . ويمكن ان يرجع تعبياته حركة الحياة في الإسلام الى الإسلام يحوي ماتحرىه كلمات الحياةيات من المعاقة والدراوم . والجدير بالذكر ان تعبيارات « التجديد » او « التجديد » والقيام بعملية التجديد او « حركة التجديد » كل هذه التعبيارات قد قوبلت بردود فعل عنيفة ، ويمكن ان نذكر هنا سببين لرد الفعل هذا : اولاً فإن كلمة التجديد اخذت مترجمة من اللغة الفرنسية (Rivorom) تعنى اعطاء الشئ شكلاً جديداً وصورة اخرى ومن هنا بدأ الن تعالش العار . والثانية : فمكرة التجديد هذه جاءت الى البلد الإسلامية بسبب ضعف المسلمين امام الغرب النصراني ، وفهم الناس منها تجديد الدين المسلمين ، تقريره الى النصرانية وتحويره الى صورة حديثة لتناسب مع كل التغيرات المصالحة وال fasade او المواجهة عليها او غير المواجهة عليها ويجعل الدين تابعاً لكل التغيرات ، لا متبوعاً . وإن كان هذا الانفعال صحيحاً ضد هذا الفقصد الباطل ، فإن الإجتهاد لم يأخذ مشروعيته ومصدريته للدين الإسلامي بسبب هذه التغيرات الحديثة . وإنما وضع الإجتهاد كمصدر للشريعة من الله تعالى ومن رسوله كاساس وإنما تتغير المسائل المبتددة فيها والاجتهاد هو الذي يحكم بين مصالح هذه التغيرات وما سدتها . وإذا لم يعترض بالإجتهاد المشروع شرعاً ، فكل التغيرات تصيب معمولة بها ولابrigd التمييز .

وكما أوضحتنا فيما سبق فإن هذا التعبير يفهمنا بأن الاستبدال هنا يعبر عن وضع إيجابي مكان القديم . وما يجب أن تضفيه هنا أن تعبير الإجتهاد أيضاً ما زال يقابل برد الفعل . بينما الواقع إن الإجتهاد كان دافعاً بين المسلمين الأوائل بين فئيم الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه . فالمذاهب كلها تعتقد في الأصل على أساس الإجتهاد . إن الذين يغفرون هذه مشروعة اليوم ويغارضون هم الذين يعتبرون الإجتهادات القديمة هذه مشروعة ومقبولة جداً . والطبيعة المخافتة من المسلمين تشير دراء الحفاظ على القديم بالشراجد كما هو ، بما تحمل الكلمة من معنى ، أي أن مهتمهم ورؤاهم لهم طبيعة الحراسة ليس إلا . فما كان العمل قاتشاً به وعلى أي نمط كان يجب به قبل الف عام يجب أن يقوم العملاليوم بنفس الشئ وعلى نفس التشكيل والنمط في رأيهم . وهذه هي المقاييس والملك في كون الإنسان مسلماً محافظاً في نظر هذه الطبقة .

إن المعنى الاصطلاحي الذي أعطى للإجتهاد لم يكن مجردًا في مصدر الإسلام . أي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابية والتابعين . وكان المعنى لكلمة الإجتهاد في مفهوم الجيلين الأولين وهو المعنى اللغوي لها وهو العمل العقل والجهاد . يقال لكل عمل ذهني الإجتهاد . فالجتهاد باعتباره ومفهومه هذا المعنى هد النذى يبذل جهده في أعمال الفكر . وهكذا ، فإن من عارض فكره الإجتهاد فقد عارض التفكير ووقف ضده ، ولذا فمن المشاهد وسط هذا الجهر أن التفكير يخبو ويختطف عندما يلقي الإحياء له ، لا يمكن تتحققها يقظ ضده . إذن فإن التجديد في الإسلام أو حركة الإحياء له ، لا يمكن تطبيق في غياب الإجتهاد ، إننى أريد أن أطرس اصطلاحاً حديثاً اسميه تطبيق الإسلام . تهرباً من انتهاه معارض طبقة المخالفين من المسلمين . وما لاشك فيه أن تطبيق الإسلام لا يمكن أن يتتحقق بدون الإجتهاد . إن الإجتهادات التي ظهرت وتحقق منذ الحضارات الأولى من قيامها إلى يومنا هذا لم تكن إلا إعلاماً وإبداعاً للأحكام التي كانت توافق الناس في ذلك الزمان والمكان . وظروفه بذلك . كما أن الإجتهاد في زمن الصحابة كان هو التطبيق .

ويقول صاحب كشف البرزورى ، فإن علم الكلام ليس بمشرفه فانا لو فرضنا أنفسنا جازماً بمعتقدات الإسلام تقليداً لايمكنته الاستدلال بالدليل الشرعية على الأحكام على أن المعاوازة عن حد التقليد إلى معرفة الدليل تقع من ضرورة تنصيب الإجتهاد ، فإنه لايبين رتبة الإجتهاد وقد قرر سمعه أدلة خلق العالم وأوصاف الصانع جل جلاله وبعثه الرسول عليه السلام وأعيان القرآن فإن كل ذلك يستعمل عليه كتاب الله عز وجل وذلك محصل للمعرفة الحقيقة مجازاً لصاحبـ حد التقليـد . وأما تقاريعه فللاجابة إليها للإجتهاد ، لأن هذه التقارير ولدها الجتهمون بعد حبسـة منصبـ

الاجتهاد . فكيف يكون شرطاً في منصب الاجتهاد . وتقدم الاجتهاد عليها شرط [١] . لا يريد الخوض في النقاش حول العلوم التي كان ينبغي للمجتهد أن يحصل عليها وإنما ذكرت فكراً للفزالي والبزدوى بكلمة عابرة للالتفات إلى المسائلة والبحث عنها من جديد مما ينبغي للمجتهد في العصر الحاضر أن يكتسب من العلوم القديمة والحديثة كذلك . وإنما أرى أنه من المهم الإشارة إلى علم الكلام وجعله من انعلوم الأصلية للإجتهاد حتى من قبل صاحب الكشف وفي الحقيقة ليسقصد من علم الكلام معرفة القواعد العقدية . وإنما المهم معرفة طرق الاستدلال وكيفية المحاكمة وكيفية الاستمداد على حد تعبير الفزالي من العلوم الأخرى للاستنباط وهي اليوم المسمى بالمنهج وهو علم بنفسه ولها أهمية عظيمة في الإجتهاد .

والحقيقة أن الإجتهاد بحاجة إلى المام من العلم مع الأخلاص التام . وإننا نرى الناس والشباب متدفعين للإجتهاد ، وليس لهم معلومات كافية حتى أن منهم من لا يعرف قراءة القرآن التي تصبح بها الصلاة . وهؤلاء يجلبون اضراراً للدين . وإذا صرروا اندفعهم وانبعاثهم إلى التعلم والتفكير يتغعون أكثر . وسبب ذلك الاندفاع هو عدم السماح بالإجتهاد للعلماء الجدرين به وأصبحت ساحات الإجتهاد خالية وارضاً خصبة ، رأى الجهاز ان الميدان فارغ عن اللاعبين ، اندفع المتجرون للعببة في الساحة . كما في ساحات العاب الرياضيات .

وان الأثر الوحيد الذي وصل إلى يومنا هذا هو كتاب الرسالة الذي كتبه الإمام الشافعى المتوفى عام ٨٠٤ هـ - ١٤١٩ قبل تدوين كتب الحديث هو والذي ساعدنا على اخذ فكرة عن الإجتهاد .

ان الإجتهاد والقياس يعني نفس الشئ ، عندما يقع مسلم فى مشكلة لم يوجد فيها حكم شرعى يبحث فيه عن حكم صحيح فى هذاخصوص عن طريق الإجتهاد يعني القياس [٢] ونص الشافعى هكذا « كل مانزل بمسلم فيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس .

[١] كشف البزدوى ١٦/٤

[٢] الرسالة محمد بن ادريس الشافعى ٤٧٧/٤٧٤ م مصر ١٩٤٠

[ب] للقياس طريقتان :

- الاولى : ان الشئي يوجد فى المعنى الاصلى وهذا ما لاختلف فيه .
 الثانية: انه يوجد فى اساس الشئي تشابه فى الموارد (الانواع) وان الشئي يلحق لاكثرها تشابها لذا يختلفون فى هذا الموضوع [١] . وتمن الشافعى : « والقياس من وجهين احدهما ان يكون الشئين فى معنى الاصل . فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشئي له فى الاصول اشباه . فذلك يلحق باولها به واكثرها اشباهها فيه وقد يختلف القائسون فى هذا » .

[ج] وعندما لا يجد نصنا (قولا) لحكم فاته يصار الى الاجتهاد ويبحث بهذا الموضوع للحصول على الحقيقة [٢] ونص الشافعى : « فيما ليس فيه نص حكم لازم وانما نطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا .

[د] وان الشخصين اللذين لا يعرفان اتجاه القبلة فعليهم الاجتهاد لمعرفة القبلة فان قلت فى حالة عدم التأكيد فى معرفة القبلة بشكل تام فعليهم ان لا يصلوا فحينئذ فانهم لا يعرفون القبلة [٣] الفانية عنهم على التمام اما ان يتركوا الصلاة او ترفع فرضية القبلة فيصلوا كما شاؤوا ولا يمكن اقتراح او ترجيح احد الاثنين .

وفي هذه الحالة يصلون كما يريدون لهم يعني يجتهدون ولا يلزمون بغير هذا او يلتزمون كذا فى الظاهر اما فى الحقيقة فتعفى الاخطاء التى خفيت عليهم باطننا يعني من غير تعمد ولتعفى الاخطاء التى تقع فى

[١] نفس المصدر السابق ٤٧٩

[٢] نفس المصدر السابق ٤٨٢

[٣] نفس المصدر السابق ٤٨٩ الانتباه لعدم الوقوع فى الخطأ بالظاهر لدى البحث عن الحقيقة مسؤولية عند الله اما عدم الامانة فى البحث لاتؤجل مسؤولية وهذا قد عفى عنه ويفهم من هذا بشكل واضح بالنسبة للأدلة الظاهرية النظرية « كل مجتهد يصيب » وبهذا تتعدد الحقيقة فى الظاهر وفي الحقيقة فان الحق واحد لا يصيب كل مجتهد فيه .

[٤] نفس المصدر ماسبق ٤٩٤

الظاهر يعني عمداً أن قلت لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما (القبلة) باحاطة ، فهـما لا يعلمـان أبداً الغـيـب باحـاطـة وـهـما اذاً يدعـان الصـلاـة او يرتفـعـونـهـما فـرـضـ القـبـلـةـ فيـصـلـيـانـ حـيـثـ شـاءـاـ وـلـاقـولـ واحدـاـ منـ هـذـيـنـ وـمـاـ اـجـدـ بـداـ مـنـ انـ اـقـولـ يـصـلـيـ كلـ وـاحـدـ عـلـىـ مـاـيـرـىـ وـلـمـ يـكـلـفـاـ غـيـرـ هـذـاـ اوـ اـقـولـ كـلـ فـيـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ وـرـوـضـ عـنـهـمـ الـخـطـاـءـ فـيـ الـبـاطـنـ دونـ الـظـاهـرـ [١] .

[هـ] عن عمرو بن العاص (رض) قال النبي صـ الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ القـاضـيـ اـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ ماـ يـحـكـمـ فـاـنـ اـصـابـ فـلـهـ اـجـرـ وـاـنـ اـخـطـاـءـ فـلـهـ اـجـرـ واحدـ « اـذاـ حـكـمـ الـحاـكـمـ فـاجـتـهـدـ ، فـاـصـابـ فـلـهـ اـجـرـ وـاـذاـ حـكـمـ فـاجـتـهـدـ ثـمـ اـخـطـاـءـ فـلـهـ اـجـرـ » [٢] .

[وـ] ولـقـدـ ذـكـرـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ بـاـنـ اـحـدـ الـاجـرـيـنـ اـكـثـرـ مـنـ الـثـانـيـ وـاـذـاـ لـادـاعـيـ لـلـاجـرـ فـيـمـاـ لـامـشـقـةـ فـيـهـ وـلـادـاعـيـ لـلـاجـرـ اـيـضاـ لـلـاخـطـاءـ الـتـىـ رـفـعـتـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ اـحـتـمـالـ الـخـطـاـءـ فـاـنـ الـاجـرـ بـالـاجـتـهـادـ .ـ فـاـنـ الـذـىـ اـجـتـهـدـ طـبـقاـ لـلـظـاهـرـ وـفـيـمـاـ اـخـطـاـءـ بـالـذـىـ دـفـىـ عـنـهـ فـالـصـحـيـحـ هـنـاـ اـنـ يـعـاقـبـ طـبـقاـ لـهـذـاـ الـخـطـاـءـ .ـ وـاـلاـ اـنـ كـوـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ مـسـامـحـ فـيـهـ اـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ تـؤـدـيـ اـلـىـ عـفـوـ خـطـئـهـ وـلـاتـشـبـهـ لـلـاجـرـ الـذـىـ لـيـسـ ضـمـنـ قـدرـتـهـ عـارـقـ مـنـ الـاخـطـاءـ [٣] .

[زـ] ولـقـدـ فـرـقـواـ فـيـ الـاجـتـهـادـ بـيـنـ الـظـاهـرـ وـالـحـقـيـقـةـ (ـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ)ـ وـاـنـ اـخـطـاـءـ وـلـقـدـ رـفـعـواـ الذـنـبـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ الـذـىـ اـجـتـهـدـ طـبـقاـ لـلـظـاهـرـ وـلـمـ يـرـفـعـواـ الذـنـبـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ عـمـداـ [٤] .

[جـ] لـقـدـ اـحـسـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـىـ الـبـشـرـ بـالـعـقـلـ وـبـالـعـقـلـ اـمـنـ لـلـبـشـرـ اـنـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ الـقـضـاـيـاـ الـمـخـتـلـفـةـ وـارـشـدـ الـطـرـيقـ الـذـىـ يـوـصـلـ اـلـىـ الـحـقـيـقـةـ بـالـحـدـيـثـ (ـالـنـصـ)ـ وـالـإـسـتـدـالـلـ «ـ اـنـ اللـهـ جـلـ ثـنـاـهـ مـنـ عـلـىـ الـعـبـادـ بـعـقـولـ فـدـلـهـمـ بـهـاـ عـلـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـ وـهـدـاـهـمـ السـبـيلـ اـلـىـ الـحـقـ نـصـاـ وـدـلـلـةـ»ـ [٥]ـ .

[١] نفس المصدر ما سبق ٤٨٩

[٢] نفس المصدر ما سبق ٤٩٤

[٣] نفس المصدر ما سبق ٤٩٦

[٤] نفس المصدر ما سبق ٥٠٠

[٥] نفس المصدر ما سبق ٥٠١

- [٢] عندما يقوم الإنسان بالاجتهاد للحصول على الأحكام باستعمال عقله والاستفادة من معلوماته بآدلة قد عمل ماعليه ، فإذا طلبوا مجتهدين بعقلهم [١] . وهذه المادة الأخيرة التي تدل على انتها ترقيق مع الشافعى فيه لمصادر الشرع الإسلامي (نص) والعقيل (الاجتهاد) ويقال بان الاجتهاد ينقسم إلى ثلاثة انواع :
- ٣- مندوب
 - ٢- فرض المدعى ،
 - ١- فرض المدعى ،
- [١] إذا اجتهد المجتهد في حادثة رفعت له شأنه فرض فردي (فرض عيني) لأن المجتهد لا يقتد فيها بجتهاد سواه فيما يختص أو لغيره.
- [ب] وعندما تقع حادثة توجب الافتاء فيما يخص غيره ولا يوجد متسق من الوقت نفى هذه الحالة يكتن على الجتهاد فريداً أن يجتهد . وعندما تقع حادثة لشخص يسأل عالماً من العلماء فإن عليه الاجتهاد وخاصة على الذي سئل فرض كفاية . فإذا أجاب أحدهم سقطت المسؤلية عن الآخرين فإذا لم يجيبوا من لهم يعرفون الإجابة عليها فأنهم يعمون تحت طائلة الإثم وإذا لم يعرفوا الإجابة فأنهم يبتذرؤن ، إلا أن لا تستقطع مسؤولية الإجابة عنهم بل تتبع كفرض جماعي بينهم .
- [ج] وفي الحديث المشترك بينهم قاضيدين يتوجول بينهما حكم فإذا أجاب أحدهما على هذه المسئولة فأنه يسقط العبراب عن الآخر .
- [١] [ج] ويتبذل الاجتهاد في مسألة قبل وقوعها .
- [٢] [ج] ويتبذل أيضاً الاجتهاد في مسألة قبل وقوعها إذا سأله شخص للإجابة عليها [٢] .
-
- [١] نفس المصدر ماسبق ٥٠٣
- [٢] كشف المبزوى ١٤٥ - ١٥ ، عبد العزيز البخارى (لقد اقتبس من قواطع الآدلة) وهو كما ورد فى كشف المظنون ١٣٧/٢ يعود لأبي المنظر منصور بن السمعانى الشافعى (توفى ٦٤٩ هـ و ٩٥١ م) ارشاد الفحول ٢٢٣ .

الاجتہاد ملکة لاقبیل التجزیۃ :

ان علماء اصول الفقه يناظرون فيما بينهم مسألة قابلية التجزیۃ في الاجتہاد وهذا يستندون على نقطتين :

- اولاً : تقسم المجتہدين الى الطبقات ، المجتہد الملحق ، يعني الذي والذی يطہر مذهبها ويضع مبادئه لذلك .
 الثانية: والاجتہد المقید ، المجتہد الذي يتبع لمبادئ واصول المذهب ويبخرون عن الاجتہاد الذي ينقسم والذی لاينقسّم .

ومن الواجب علينا ان نفك في فائدة تقسیم المجتہدين الى قسمین او اکثر وبعد هذا يظهر لنا صحة تقسیم المجتہدين الى طبقات . والذی يظهر من عمل مسؤولية المجتہد فى كل مسألة تقع امامه انه مجتہد مطلق وهذا يعني بيان المجتہد لا يقلد المجتہد ولا يستطيع ان يتبع غيره في مسألة لم يتھد فيها فإذا تبعه وقلده فيها ثانٍ يخرج من كونه الجتہد المطلق ، والذین يؤيدون هذا الرأى هم الذين يرون في المذهبة فائدة وبنسبة للذین يقولون بيان الاجتہاد لا ينفعهم فالذی يجتہد في موضوع معین يقبل اجتہاد غيره في موضوع آخر وهذا لا يوجب اجتہاد وهذا هو الصحيح . وعلى هذا فالاجتہاد المطلق لا يوجب اجتہاد فى كل مسألة .
 وبالاجتہاد ملکة ، ومعنى الملکة معرفة قواعد واصول المعلومات التي اكتسبها . وتطبيقه ومارسته يجعل الانسان متعددا عليه ويصبح من ضمن عادات ، والملکة مشتقة من كلمة (مالك) تبني السلم وصاحبها ومن هذا يفهم بالته صاحب العلم ومالکه وسوسدر الملكة في الاجتہاد هنا ليس الاجتہاد بعینه . وان المجتہد بهذه الملکة يستطيع ان يجتہد متى شاء ، وعندما يجتہد في موضوع قد ينشغل عن «موضوع آخر ، الا انه في نفس الوقت يملكه استعمال نفس الملكة في ذلك الموضوع استعمال القدرة للفهم والادراك المفروض الكلام وغایيته وارتباطه بالمواضيع ونشدوان العلاقة الوثيقة بين المنطوق او المفهوم وبين الحادثة ثم اجراء الحكم استناداً على المعرفة وهي البدائی ومصادر العلوم في مسألة الاجتہاد . والذی له ملکة الاجتہاد هذه يعرفه واستعمال مبادئ ومصادر المعلوم فهو مجتہد .
 والاجتہاد يصودرة مطلقة من له ملکة الاجتہاد ، فهو يجتہد في مسألة ولا يجتہد في اخرى . وإذا تناول المسألة بالداراسة والتحقیق يستطيع ان يحكم فيها . وبعد ذلك يصدر حکم ، وفتواه اذا وصل الى الحکم وهو الذي يحكم بعدم معرفته اذا لم يتمتعف وهو ايضا اجتہاد منه . وهذا هو معنى الاجتہاد المطلق . تقسیم الاجتہاد ثم تقسیم المجتہدين الى طبقات هو تقلیل درجة مملکة الاجتہاد ووضعه في مكان دون مايستحق وهو غير صحيح . ولأننا الاجتہاد ينقسم من جهة الاصابية او عدمها وهي ايضا اضافية .

ولذلك يختلفون في الحكم على المسائل [١] . ولقد سئل الإمام مالك عن اربعين مسألة فاجاب على اربعة منها فقط ومن الصحابة من لم يجب على الفور [٢] و لأنهم لم يجبوا على الفور وهذه لاتجلب الخلل لاجتهادهم . وطبعا لهم فيما بعد تدقيق هذه المسألة مع التفكير فيه للإجابة عليه .

النتيجة :

نحب أن ننهي هذا البحث بمسألتين تمسان الموضوع من ناحية تجويز وجود المجتهد ولزومه وامكانه في كل عصر كما في عصرنا كذلك .

[١] فذهب جمع من العلماء والمجتهدين الى انه لايجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما انزل اليهم وقال بعضهم ولابد ان يكون في قطر من يقوم به الكفاية لأن الاجتهاد من فروض الكفاية ، قال ابن الصلاح الذي رأيته في كتب الانتماء يشعر بأنه لايتائب فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، قال والظاهر انه لايتائب في الفتوى [٢] .

[٢] فانه لايخفى على من له ادنى فهم ان الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرین تيسيرا لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة الى حد لايمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الامة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد فالاجتهاد ايسر واسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولايختلف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوى [٤] .

[١] حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبي يوسف القاضى ٢٤ - ٢٨ ، ٨٣ - ٩١ ، مصر ١٩٤٨ م لـ محمد زاهد الكوشى ، مقدمة القهانى ص ٤ - ١٦ ، استانبول ١٢٩٩ هـ قاضى زاد شريف بن قاضى عبد الرحيم البخارى ، انظر لما كتب عن اختلاف المجتهدين فى طبقاتهم وتقديمهم لبعضهم الآخر

[٢] كشف البزدوى ١٧/٤

[٣] ارشاد الفحول ٢٢٢

[٤] ارشاد الفحول ٢٢٣

فيبدو من هذا القول البين ان المتأخرین من العلماء والمعاصرین لنا الذين اکثر تأخراً منهم لهم امکانیات وافية وشروط متوافرة للحصول على شرائط الاجتہاد فحيثئذ ان دعوى عدم تجمع شروط الاجتہاد لانسان هذا العصر وعالمه دعوى باطلة بما انه من الضروري ان يوجد في كل عصر وحتى في كل قطر مجتهد ليبين للناس ما انزل بهم من الامور والحوادث فلداعی ولاحاجة الى ضجة ضد الاجتہاد . ولاشك انه اذا وقع هناك خطأ فسوف يوجد من العلماء والمجتهدين من يصحح ذلك ويصيّب الحق ولاداعي ايضاً من يدعي تحریف او تغيیر الدين او مبادئ الدين اذا فسح المجال للاجتہاد . فهو لا الدعاة ضد الاجتہاد هم من العوام الذين لا تعتبر آقوالهم في العلوم الدينية وليس لكل احد حق ان يتكلم في موضوع غير موضوعه وغير مختص به .

فإن الاجتہاد علم واستنباط . واستدلال وهو ادراك ما لم ينطقل في المنطوق وانتقال من القول والنص إلى المعنى ولذا فإنه صنعة وملكة لا تقبل التجزئة مثل العالم فإن الإنسان إذا حصل على الدكتوراه مثلاً فإنه قد حصل على ملكة في العلم والعلم من أصعب الصناعات والفنون وهو معرفة استعمال الطرق والمناهج للبحث ، واستعمال طرق الاستدلال والاستنتاج واحتمال الخطأ في الاجتہاد لا يمنع مشروعية الاجتہاد في أي وقت وعصر .

وَاسْنَ اللَّهُ التَّوْفِيقُ ، ، ، ،